



رقم المزايدة: ه ع ب / م / 1 / 2019-2020
الموضوع: استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة – بالشويخ

ملاحظة: المزايدة غير قابلة للتجزئة.

رقم المزايدة: ه ع ب/م/1/2019-2020
الموضوع: استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة - بالشويخ

اسم المزايد:

رقم الهاتف:

العنوان:

رقم صندوق البريد: المنطقة:

رقم الفاكس:

رقم إيصال الشراء:

رقم السجل التجاري:

* ملاحظة المزايدة غير قابلة للتجزئة.

الشروط العامة

رقم المزايدة: ه ع ب/م/1/2019-2020
الموضوع: استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة - بالشويخ

إقرار وتعهد

- 1- نقر نحن الموقعين أدناه أننا قمنا بدراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بوثائقها ونقبله بدون أي تحفظ، كما قمنا بمعاينة مواقع العمل على الطبيعة وأحطنا علماً بكافة الأمور والمتطلبات اللازمة لتأدية الخدمة.
- 2- نتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام بشروط المزايدة والتي ورد وصفها تفصيلاً في وثائق المزايدة.
- 3- نتعهد نحن الموقعين أدناه بدفع قيمة استثمارية سنوية إلى الهيئة العامة للبيئة على أن تشمل القيمة الإجمالية لمقابل الاستغلال بالعطلات الرسمية بقيمة إجمالية بالأرقام (د.ك) وبالحروف () على أن تسدد بصورة ربع سنوية بقيمة استثمارية بالأرقام قدرها (د.ك) وبالحروف () على أن تسدد بصورة ربع سنوية بقيمة استثمارية بالأرقام قدرها (د.ك) وبالحروف () دفعاً يتم دفعها خلال الأسبوع الأول من بداية كل فترة. وبقية إجمالية لمدة العقد (ثلاث سنوات) بالأرقام (د.ك) وبالحروف ()
- 4- نتعهد بإتمام إجراءات العقد خلال المدة المحددة بالشروط (5 أيام من تاريخ إخطارنا) متى تم إخطارنا بقبول عرضنا وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه بالشروط.
- 5- نورد وتركيب جميع المعدات والأجهزة اللازمة لتجهيز موقع العمل وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة طبقاً لشروط المزايدة وبنودها.
- 6 - يجب الالتزام بختم وتوقيع جميع صفحات وثيقة المزايدة.
- 7 - تعتبر هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

رقم المزايدة: ه ع ب/م/1/2019-2020
الموضوع: استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي
بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للبيئة - بالشويخ

اسم المزايد:

التاريخ: / / 2019

د.ك	فلس	= قيمة المزايدة
سنوياً		

د.ك	فلس	= القيمة الإجمالية - تشمل العطلات الرسمية - للمزايدة
ثلاث		

سنوات

(فقط د.ك)

ختم المزايد

التوقيع

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

ترغب الهيئة العامة للبيئة منح عقد استغلال لإحدى الشركات أو البنوك التي لديها القدرة والإمكانات لتقديم خدمات الصرف الآلي لموظفي الهيئة العامة للبيئة وذلك طبقاً لشروط المزايدة والقيمة الاستثمارية المدفوعة للهيئة من قبل المزايد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه المزايدة ما يلي:-

- 1- أن يكون كويتيأ تاجراً فرداً كان أم شركة ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت، ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي بعقد رسمي موثق وطبقاً للأنظمة المعمول بها في الكويت مع ضرورة أن يكون تاريخ شهادة القيد في السجل التجاري وغرفة التجارة معاصراً لتاريخ طرح المزايدة.
- 2- ألا يكون موظفاً بالهيئة العامة للبيئة أو بأي جهة حكومية.
- 3- علي مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد إخطار الهيئة كتابة، وما لم يتم الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان صحيحة ونافذة.
- 4- تعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير.

مادة (3)

نموذج العطاء

- 1 - يكتب العطاء بالحبر أو الطابعة ويجب تقديمه في وثائق المزايدة الرسمية دون إجراء أي تعديل فيها.
- 2- يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها وتختم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون م ظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة وتاريخها كما يرفق مع وثائق العطاءات الإيصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء.

3- يجب تجنب الكشط أو المحو عند تسعير العطاء وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه وختمه، وأي تعديل يرد بكتاب مستقل أو في أي وثيقة من الوثائق ما عدا صيغة العطاء وجداول الأسعار يعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (4)

فترة سريان العطاء

يعتبر العطاء سارياً من تاريخ تقديمه حتى التعاقد مع من رست عليه المزايدة على أن تكون مدة سريان العطاء (90) يوماً من تاريخ فتح مظاريف العطاءات ولا يؤخذ بأي تغيير أو تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

مادة (5)

آخر موعد لتقديم العطاءات

تعاد العطاءات بما في ذلك كشف قيمة المزايدة موقعة من أصحابها مهوراً بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايدين الذين حصلوا عليها، ولا يجوز تحويلها إلى الغير وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات في مبنى الهيئة العامة للبيئة الكائن في منطقة الشويخ بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه الساعة الواحدة من ظهر يوم الاحد الموافق 2019/11/24 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور.

مادة (6)

الأسعار

1. تقدم الأسعار على أساس مبلغ ثابت (مقابل حق الاستغلال) يدفع للهيئة العامة للبيئة على دفعات ربع سنوية منتظمة ومتساوية.
2. تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية والسعر الإجمالي الأعلى للعطاء هو الذي سيعتد به في إجراء المقارنة بين المزايد.
3. يجب علي مقدم العطاء أن يلاحظ إن سعره الوارد في العطاء هو الذي سيتم المحاسبة النهائية عليه بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو أية رسوم أخرى قد تفرضها أي جهة حكومية أخرى.
4. عند الاختلاف بين الأسعار بالحروف والأسعار بالأرقام تكون العبرة بالسعر الأعلى فإذا كان الخطأ الحسابي في عرض السعر يجاوز 5 % من السعر الإجمالي استبعد العطاء ما لم تر الهيئة قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (7)

التأمين الأولي

- 1- يجب علي المزاد أن يودع مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% اثنان بالمائة من إجمالي قيمة العطاء في صورة شيك مصدق من أحد البنوك المحلية أو كتاب ضمان من بنك محلي ويكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء وأن يكون صادراً باسم المزاد لصالح الهيئة العامة للبيئة وغير مقترن بأي قيد أو شرط ولن يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الأولي ولا يجوز للمزاد المطالبة بأي فوائد على مبلغ هذا التأمين.
- 2- يرد هذا التأمين للمزاديين الذين لم يتم الترسية عليهم بمجرد انتهاء فترة سريان العطاء أو إذا تم تحصيل التأمين النهائي من المزاد الفائز وتم توقيع العقد.
- 3- إذا سحب أحد المزاديين عطاءه قبل تاريخ فتح مظاريف العطاءات عن طريق كتاب رسمي للهيئة أو انسحب فسوف يسقط حقه في التأمين الأولي المقدم منه لصالح الهيئة ويعتبر ضمن إيراداتها.

مادة (8)

قبول العطاء

- 1- لا تقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية وفردية.
- 2- يستبعد العطاء في الحالات التالية:
 - أ- العطاء الذي لا يكون مصحوباً بالتأمين الأولي.
 - ب- العطاء الذي قام المزاد فيه بشطب أي شرط من شروط المزادة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 3- يتم الإعلان عن المزاديين من الذين تم قبول عطاءاتهم في لوحة الإعلانات بالهيئة مع توضيح أسباب عدم القبول لمن لم يقبل منهم كل على حدة.
- 4- يجب على المزاد أن يرفق مع عطائه اسم المفوض أو المفوضين عنه للتعاقد مع الهيئة ونماذج توقيعاتهم.
- 5- إذا أغفل المزاد تحديد سعر بند من بنود المزادة أعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذه المزادة بالنسبة لهذا البند .

مادة (9)

الترسية

1. تتم الترسية على العطاء الأعلى سعراً والمطابق لشروط وثائق المزادة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزادة.
2. إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر جاز للهيئة إجراء الآتي:

أ- استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية أو إجراء مزيدة علنية على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزيدة.
ب- إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية.
3. في حالة انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية جاز للهيئة إجراء أي من الأمور التالية:

أ- مزيدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزيدة.
ب- إرساء المزيدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.
ت- إلغاء المزيدة وإعادة طرحها دون إبداء الأسباب للمزيدين.

4. يحق للهيئة إلغاء المزيدة وإعادة طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة ويجوز للهيئة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

مادة (10)

التأمين النهائي

- 1- يجب على المزايد الفائز بعد إخطاره بقبول عطاءه وبرسو المزيدة عليه أن يودع لصالح الهيئة العامة للبيئة قبل توقيع العقد وخلال 5 أيام عمل مبلغ قدره 15% من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بصفة تأمين نهائي وليكون ضامناً لتنفيذ العقد على أكمل وجه ولا تدفع فوائد عن هذا التأمين. كما لا يجوز لدائني المزايد الفائز الحجز على مبلغ التأمين.
- 2- يتم إيداع التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها في التأمين الأولى على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ولمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء العقد.
- 3- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فعلى المزايد الفائز بمجرد إخطاره بالخصم من قبل الهيئة أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في عقد المزيدة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه فإذا عجز عن تكملة التأمين خلال المدة المشار إليها فإن للهيئة الحق في فسخ العقد طبقاً للمادة (16) من هذه الشروط وذلك بموجب كتاب موسى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع عليه بكامل قيمة التأمين النهائي وبالتعويضات المترتبة على ذلك مع مصادرة ما تبقى من التأمين النهائي أو المطالبة القضائية بكامل القيمة.
- 4- على أن تكون قيمة التأمين النهائي تفوق قيمة أي من الدفعات المستحقة أو مساوية لها.

مادة (11)

زيارة الموقع

1- يحق للمتقدمين لهذه المزايدة زيارة الموقع ومعاينة أماكن العمل على الطبيعة ومراجعة التجهيزات الحالية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وإفادة الهيئة عما يلزم إضافته من قبل المزايد ضمن عطائه لضمان سير العمل وسواء قام المزايد بزيارة ومعاينة الموقع، أو لم يتم بهذه المعاينة فإنه يعتبر ملتزماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي إدعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد.

2- سوف يتم تحديد زيارة موقعه في الساعة العاشرة صباحاً يوم الأحد الموافق 2019/11/17.

3- سيتم تحديد اجتماع تمهيدي في مبنى الهيئة الجديد الكائن بمنطقة الشويخ في الحادية عشر صباحاً يوم الأحد الموافق 2019/11/17. وعلى المزايد حضور الاجتماع التمهيدي المنعقد بالهيئة في الموعد المعلن عنه، والالتزام بجميع الملاحظات والبيانات الواردة في محضر الاجتماع حيث إنها جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

4- في حالة وجود أي استفسارات مطلوب الإجابة عنها يتم الرد عليها رسمياً من خلال الاجتماع التمهيدي ويعتبر ذلك الرد ضمن وثائق المزايدة ومستندات العقد.

مادة (12)

فترة تجهيز العمل

يقوم المزايد الفائز باستلام أماكن الخدمة وتجهيزها تجهيزاً كاملاً طبقاً لشروط العقد ومتطلبات الهيئة مع توفير كافة الاحتياجات والمتطلبات في خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد وفي حالة تأخر المزايد عن تلك الفترة بدون سبب أو عذر مقبول سيتم توقيع غرامات التأخير والمنوه عنها بالشروط الخاصة.

مادة (13)

إجراءات التعاقد

1- تخطر الهيئة العامة للبيئة كتابة المزايد الفائز بنتيجة البت في المزايدة لتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع العقد.

2- إذا تخلف من أرسيت عليه المزايدة عن التقدم لتوقيع العقد أو تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد أعتبر منسحباً من المزايدة ويصادر التأمين الأولي المقدم منه وتتخذ الإجراءات المنصوص عنها في المادتين (15)، (16).

- 3- يجوز للهيئة في أي وقت قبل توقيع العقد إلغاء المزايدة ولو بعد الترسية وإبلاغ صاحب العطاء الفائز ولا يترتب على ذلك أي حق للمزايد على الهيئة العامة للبيئة.
- 4- جميع الإجراءات السابقة قبل توقيع العقد ما هي إلا إجراءات تمهيدية لا تلزم الهيئة بأي ارتباط ولا تعطي مقدم العرض الحق في أي مطالبة أو تعويض أو نفقات أو غيرها من أي نوع كان.

مادة (14)

التنازل عن العقد

لا يجوز للمزايد الفائز مطلقاً أن يتنازل عن العقد أو أجزاء منه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة العامة للبيئة وفي هذه الحالة يظل المزايد مسؤولاً مع المتنازل إليه مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (15)

الخصم من مستحقات المزايد

كل المبالغ التي تستحق للهيئة على المزايد الفائز سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها تكون للهيئة الحق في خصمها من التأمين النهائي، أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمزايد الفائز لدي الهيئة العامة للبيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الحكومة أو إداراتها كل ذلك دون أن يكون للمزايد الفائز الحق في المعارضة وبدون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (16)

الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر للهيئة فإنه يحق لها في حالة ارتكاب المزايد الفائز لأي من الأفعال التي سيرد ذكرها الخيار بين أمرين:-

الأول:

الإبقاء على التعاقد ومصادرة التأمين النهائي، والتنفيذ على حساب المتعاقد وما يترتب على ذلك من الرجوع عليه بفروق الأسعار والمصاريف الإدارية والتعويضات إن كان لها مقتضى، وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

الثاني:

فسخ العقد وما يترتب مع ذلك من مصادرة التأمين النهائي وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية مع عدم الإخلال بالحق في التعويضات إن كان لها مقتضى، وهذه الأفعال هي:-



- 1- إذا أخل المزايذ الفائز بأي شرط من شروط هذه الكراسة أو العقد.
- 2- إذا ارتكب المزايذ الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
- 3- إذا رشا أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بالهيئة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 4- إذا أفلس المزايذ الفائز أو قدم طلب تفليسة.
- 5- إذا استغل المزايذ الفائز الأماكن المخصصة للخدمة في غير الأغراض المخصصة لها.
- 6- إذا صدر ضده حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة القانون.
- 7- إذا عجز عن تكملة التأمّن النهائي بعد خصم أية مبالغ منه خلال خمسة أيام.
- 8- إذا انسحب المزايذ الفائز بعد توقيع العقد.
- 9- إذا تأخر المزايذ الفائز عن تسديد القسط المستحق للهيئة العامة للبيئة بعد مدة شهر من بداية كل فترة.
- 10- الإخلال بالنظام العام والآداب.
- 11- إذا أساء إلى سمعة الهيئة العامة للبيئة.
- 12- إذا رأت الهيئة العامة للبيئة إخلاء الموقع للدواعي الأمنية ودون إنذار مسبق.
- 13- إذا توقف عن تقديم الخدمة لأي سبب من الأسباب.
- 14- إذ زادت قيمة الغرامات عن 20% من قيمة الاستغلال الربع سنوية.
- 15- إذا لم يحصل على أي من التراخيص المطلوب الحصول عليها من أي من جهات الاختصاص.

مادة (17)

تسليم الموقع

في حالة فسخ العقد أو إنهائه أو انتهاء مدته يتعين على المزايذ الفائز الالتزام بتسليم الموقع للهيئة العامة للبيئة خلال مدة 15 يوم عمل من تاريخ فسخ العقد أو إنهائه أو انتهاء مدته بحالة سليمة وجيدة وفي حال عدم قيام المزايذ بتسليم الموقع خلال الفترة المحددة يحق للهيئة العامة للبيئة إخلاؤه بالطرق الإدارية على أن يتحمل المزايذ كافة النفقات والتكاليف التي قد تكبدتها الهيئة العامة للبيئة بسبب ذلك.

مادة (18)

التراخيص الإدارية اللازمة

يكون المزايذ الفائز مسؤولاً عن الحصول على كافة التراخيص اللازمة من قبل جهات الاختصاص بالدولة استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي في النشاط المحدد بالمزايدة وذلك قبل



مباشرة العمل فعلياً بالموقع المستغل، وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد والخاصة بتجهيز الموقع والحصول على التراخيص اللازمة من قبل مباشرة العمل.

مادة (19)

نسبة العمالة الوطنية

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل لدى الجهات غير الحكومية وقرار مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 2002 في شأن تحديد نسبة العمالة الوطنية للعمل لدى الجهات غير الحكومية، وعليه أن يرفق بعبئائه شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يستبعد العطاء من المزايدة وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات لجنة المناقصات المركزية في هذا الشأن.

مادة (20)

أحكام عامة

- 1- يعتبر التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية الصادر من وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.
- 2- تعتبر الشروط العامة والخاصة في هذه الوثيقة مكملة ومتممة للعقد الذي سيبرم مع المزايد الفائز.
- 3- يلتزم المزايد بالتقيد بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في دولة الكويت.
- 4- يلتزم المزايد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو أجهزة أو أثاث أو بضائع من المنتجات المحلية وذلك وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم (6) لعام 1987 المعدل بالقرار رقم (23) لعام 1987 والقرار رقم (282) لسنة 2000 وتعتبر أحكام هذا القرار جزء لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن 20% من قيمة المشتريات مع الالتزام بما جاء بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (412) الصادر في اجتماعه رقم (99/23) المنعقد بتاريخ 1996/6/13 في شأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين وكذلك يلتزم المزايد بقرار مجلس الوزراء رقم (496) الصادر في اجتماعه رقم (98/2) المنعقد بتاريخ 1998/7/19.
- 5- من المعلوم أن هذا العقد ليس عقد إيجار ولا يسري قانون الإيجارات الكويتي عليه، وإنما هو عقد استغلال موقع لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة جهاز صرف آلي، وأن المزايد هو الذي يقوم بإدارة واستغلال الموقع بنفسه ودون تدخل من (أي جهة حكومية) إلا في الأحوال المنصوص

عليها بالشروط العامة والخاصة، ومن ثم تكون جميع المصروفات والالتزامات المترتبة على استغلال الموقع على نفقة المزايد وحده.

6- يعتبر هذا العقد مبرماً في الكويت وتسري عليه القوانين واللوائح الكويتية وتختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بالفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو بسببه بحسبان أنه عقد إداري.

الشروط الخاصة

مادة رقم (1)

نشاط المزايدة

ترغب الهيئة العامة للبيئة بطرح مزايدة استغلال موقع لجهاز الصرف الآلي لتقديم خدمات الصرف الآلي داخل مبنى الهيئة العامة للبيئة بالطابق الأرضي بالمدخل الرئيسي وبمساحة تقريبية تبلغ 1.5×1.5 متر مربع بمعرفة إحدى البنوك أو الشركات وذلك بمستوى متميز وفقاً للشروط العامة والخاصة وصيغة المزايدة الواردة في وثائق المزايدة.

يبلغ عدد الموظفين داخل مبنى الهيئة (900) موظف تقريباً وهذه الأعداد ليست ملزمة للهيئة بشيء تجاه المزايد وهي للاستدلال فقط.

مادة رقم (2)

الجهة المسؤولة عن الإشراف على أعمال هذه المزايدة قسم الخدمات بإدارة الشؤون الإدارية ممثلاً عن الهيئة العامة للبيئة.

مادة رقم (3)

واجبات المزايد

يلتزم المزايد عند مزاولته للأعمال المنصوص عليها بالمادة السابقة وبالتالي:

- 1- الالتزام باستكمال تجهيز الموقع بالأجهزة والمعدات واشتراكات الانترنت المطلوبة وتشغيلها بصورة متكاملة وكافية لتأدية الخدمة المطلوبة على أرفع مستوى متميز وطبقاً لمتطلبات واحتياجات الهيئة العامة للبيئة والتي يجب على المزايد تقديم كشوف للأجهزة والمعدات المطلوبة توريدها وكمياتها وأنواعها وكتالوجاتها مع العطاء للدراسة والاعتماد.
- 2- عدم استغلال الأماكن الخاصة بالخدمة في غير الأغراض المخصصة لها والمنصوص عليها في المادة السابقة وإلا جاز للهيئة فسخ العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- 3- يجب على المزايد الفائز الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة قبل مباشرة العمل.
- 4- يتحمل المزايد الفائز كافة مصاريف توريد وتركيب وتشغيل وصيانة جهاز الصرف الآلي بموقع العمل ويتحمل أيضاً جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على الموقع ولا تتحمل الهيئة أية التزامات مالية ناتجة عن هذا العقد.

- 5- المتعهد مسئول عن النظافة داخل موقع الخدمة والظهور بمستوى لائق يرضي الهيئة وسوف يخضع موقع الاستغلال لإجراءات التفتيش الدائم من قبل مسؤولي الهيئة.
- 6- المتعهد مسئول عن استخدام كافة ماقع الممنوحة له لتقديم الخدمات داخل الهيئة العامة للبيئة فقط مع تطبيق غرامة قدرها (10) د.ك في حالة مخالفة ذلك.

مادة رقم (4)

مدة العقد

مدة العقد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استلام الموقع رسمياً ومباشرة العمل والذي يجب أن يتم خلال (30) يوماً كحد أقصى من تاريخ التوقيع على العقد بكامل المعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لتأدية الخدمة. كما يحق للهيئة العامة للبيئة تمديد هذا العقد لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها عن سنة واحدة فقط وبنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد، على أن يتم إخطار المزايد قبل انتهاء التعاقد بمدة لا تقل عن 3 شهور.

مادة رقم (5)

المخالفات والغرامات

- 1- على المزايد الفائز الالتزام بتطبيق كافة بنود العقد مع الهيئة العامة للبيئة على الوجه الأكمل، وفي حال مخالفته لأي بند فإن للهيئة الحق في توجيه إنذار مسبق بالمخالفة كما لها الحق في تطبيق الغرامة المنصوص عليها مباشرة دون الحاجة إلى توجيه إنذار مسبق وذلك حسب تقدير الهيئة لنوع المخالفة.
- 2- في حالة عدم قيام المزايد الفائز بتوريد المعدات والأجهزة والأعمال المطلوبة أو أي منها لتقديم الخدمات المطلوبة وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ التوقيع على العقد وتفرض في هذه الحالة غرامة قدرها (100) دينار كويتي يومياً ولمدة شهر بعد مدة الشهر المنوه عنها - فإذا لم يلتزم المزايد بتنفيذ مطلب الهيئة وشروط المزايدة فإنه يحق لها:-
- أ- تقوم الهيئة بتوريد وتجهيز ما يلزم من معدات وأجهزة وأعمال أخرى مطلوبة على نفقة المزايد الفائز وخصماً من كفالة الإنجاز لديه مع (15%) مصاريف إدارية وبدون أي اعتراض من قبل المزايد.
- ب- تقوم الهيئة بتكليف من تراه مناسباً لتنفيذ أي أعمال مطلوبة بموجب شروط المزايدة أو توريد المعدات والأدوات بضمان من كفالة الإنجاز لدى المزايد وبدون أي اعتراض من قبل المزايد.
- ت- فسخ العقد ومصادرة كفالة الإنجاز.

- 3- في حالة عدم التزام المزايد بتعبئة الجهاز بالنقود وتوقف الجهاز عن العمل تفرض غرامة قدرها (50) د.ك عن كل مخالفة.
- 4- في حالة عدم التزام المزايد بإصلاح الجهاز خلال (24) ساعة من إخطاره تفرض غرامة قدرها (50) د.ك عن كل مخالفة.
- 5- في حالة عدم المحافظة على نظافة الموقع المخصص للجهاز أو استخدام أجهزة غير سليمة أو غير معتمدة من الهيئة تفرض غرامة قدرها (100) د.ك.
- 6- يتم توقيع هذه الغرامات بدون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، وبغير الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال.
- 7- جميع الغرامات يجب أن لا تزيد عن 20% من قيمة الاستغلال الربع سنوية وإذا زادت عن هذه النسبة يحق للهيئة فسخ العقد عملاً بالبند (14) من المادة (16) من الشروط العامة.

مادة رقم (6)

التغيير أو التعديل في الأبنية

- 1- لا يحق للمزايد الفائز مطلقاً أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في الأبنية أو بداخلها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- 2- في حالة وجود تعديلات في منطقة الخدمة لازمة لتحسين العمل أو تطوير الخدمة المقدمة يكون المزايد الفائز ملتزماً بتنفيذها فوراً على نفقته الخاصة سواء كان ذلك بطلب منه أو بطلب من الهيئة، وعلى أن تؤول كافة التعديلات والإضافات إلى الهيئة بعد انتهاء مدة التعاقد.

مادة رقم (7)

التجهيزات الحالية ومتطلبات العمل

- 1- توريد وتركيب جميع المعدات والأجهزة والأدوات اللازمة والناقصة لأداء الخدمة وعلى مستوى متميز ويتم اعتماد هذه التجهيزات كاملة من الهيئة العامة للبيئة قبل توريدها - مع تقديم بيانات الكهرباء حتى يتم الموافقة عليها قبل تنفيذها من قبل المزايد الفائز والذي سيكون ملزماً بتنفيذها على نفقته الخاصة وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ التوقيع على العقد وتكون جميع التمديدات الكهربائية على نفقته الخاصة وتحت إشراف الهيئة.

مادة رقم (8)

عمل الصيانة الدورية شهرياً وذلك عن طريق شركة متخصصة في مثل هذه الأعمال على أن يتم اعتمادها من قبل الهيئة وبالتنسيق مع الهيئة بإعداد جداول الصيانة الشهرية أو السنوية لجهاز الصرف الآلي وطرق تنظيمها بحيث يتم اعتمادها من قبل المهندس المسؤول.

مادة رقم (9)

طريقة الدفع

يلتزم المزايد بدفع القيمة الاستغلالية السنوية والمذكورة في صيغة العطاء على (4) دفعات متساوية (لكل 3 شهور) وبحيث يكون الدفع خلال الأسبوع الأول من بداية كل دفعة وبدون تأخير وفي حالة التخلف عن الدفع يتم احتساب غرامة تأخير بواقع 1% عن كل يوم تأخير وحتى يتم الدفع وبحد أقصى 10% من إجمالي الدفعة المستحقة، ويصبح القسط حقا خالصا للهيئة من اليوم الأول لبداية كل دفعة، ويجوز للهيئة خصم قيمته من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى مستحقة للمزايد الفائز، ولا يسترد المزايد الفائز أية مبالغ من قيمة القسط إذا ما تم إنهاء العقد قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها.

مادة رقم (10)

المحاكم المختصة

يسري على العقد أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذه المزايدة أو العقد تختص بالفصل فيه الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بحسبان أنه عقد إداري.

ختم وتوقيع

اسم المزايد

التاريخ: / / 2019